قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩
بتخويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات
الصناعية ومعايرة الأجهزة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة النص الآتى :

" يخول وزير الصناعة فرض رسوم مقابل إصدار شهادات المطابقة للخامات والمنتجات الصناعية المحلية والمستوردة ومعايرة الأجهزة للمواصفات المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بحيث لايجاوز هذا الرسم مائتين وخمسين جنيها عن كل حالة ، وإن تعددت العينات بما فيها مصاريف وتكاليف تحليل العينات التى تجرى بمعامل الهيئة ولا يشمل ذلك مصاريف وتكاليف تحليل العينات التى تحصل من جانب المعامل المعتمدة من الهيئة المذكورة وبالفئات التى تحددها الهيئة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك